


**الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية**



عمان : الأربعاء ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٤٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥
نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧٧)
من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح
لسنة ٢٠١٥) ويعمل به اعتبارا من ١/١/٢٠١٥.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون ضريبة الدخل.
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
الضريبة	: ضريبة الدخل .
المكلف	: كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .
نشاط الاعمال	: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.
الدخل الخاضع للضريبة	: ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والاعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي .
الضريبة المستحقة	: مقدار الضريبة المستحقة وفق أحكام القانون .
رصيد الضريبة المستحقة	: مقدار الضريبة المستحقة بعد اجراء التقاص وفق ما تقتضيه أحكام القانون وطرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقتطعة من المصدر ما لم تكن قطعية.

- الفترة : الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام الضريبة القانونية .
- الإقرار : تصريح بالدخل والمصاريف والإعفاءات والضريبة الضريبي المستحقة يقدمه الشخص وفق النموذج المعتمد من الدائرة.
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .
- الشخص الطبيعي المقيم : من اقام فعليا في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوما خلال الفترة الضريبية سواء كانت اقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل فعليا لأي مدة خلال الفترة الضريبية لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة داخل المملكة أو خارجها .

الفصل الأول طرق تقديم الإقرار الضريبي

- المادة ٣- أ- يلزم المكلف شخصيا أو من ينوب عنه بتقديم الإقرار الضريبي للدائرة قبل نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية متضمناً التفاصيل المتعلقة بدخله ومصاريفه وإعفاءاته ورصيد الضريبة المستحقة .
- ب- يلزم المكلف بإرفاق السجلات والمستندات والبيانات المالية مع الإقرار الضريبي المقدم للدائرة وفق الوسائل المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون أو أي وسائل أخرى تعتمد الدائرة لهذه الغاية ولا يعتد بالإقرار الضريبي المقدم خلافاً لذلك وتطبق في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في القانون.
- المادة ٤- أ- للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للدائرة باستثناء الإقرار الضريبي الذي صدرت بشأنه مذكرة تدقيق أو قرار بالقبول وفق أحكام المادة (٢٨) من القانون .
- ب- يتم تعديل الإقرار الضريبي من المكلف سواء بزيادة الدخل أو الضريبة أو نقصان أي منهما وفق نموذج الإقرار المعدل المعتمد لدى الدائرة لهذه الغاية.
- ج- لا يعتد بتعديل الإقرار في حال تضمن هذا التعديل زيادة لصالح الدائرة إلا إذا كان مقرونا بدفع الضريبة وغرامة التأخير المترتبة نتيجة لذلك .

- المادة ٥- إذا قام المكلف بتقديم أكثر من إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية نفسها تعتمد الدائرة الإقرار المقدم أولاً ولا يعتد بأي إقرارات ضريبية عدا الإقرارات المعدلة المقدمة لاحقاً وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا النظام.

الفصل الثاني
فئات المكلفين المعفاة من
تقديم الإقرارات الضريبية

- المادة ٦- أ- تعفى من تقديم الإقرار الضريبي الفئات التالية :-
- ١- الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على نشاط الأعمال ولم تبلغ مبيعاته أو إيراداته حد التسجيل وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات .
 - ٢- الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على التقاعد ولا يتجاوز في الفترة الضريبية ما يلي :-
 - أ- (٥٤٠٠٠) دينار للمكلف غير المعيل.
 - ب- (٦٦٠٠٠) دينار للمكلف المعيل.
 - ٣- الشخص الطبيعي غير المقيم الذي يقتصر دخله على التقاعد ولا يتجاوز هذا الدخل (٣٥٠٠) دينار شهرياً.
 - ٤- الشخص الذي يقتصر دخله السنوي على دخل خاضع للضريبة القطعية وفق أحكام القانون.
 - ٥- الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزيد دخله الصافي السنوي من أي مصدر دخل خاضع للضريبة عدا الدخل الخاضع للضريبة القطعية على:
 - أ- (١٢٠٠٠) دينار للمكلف غير المعيل .
 - ب- (٢٤٠٠٠) دينار للمكلف المعيل.
- ب- لا يحول إعفاء الفئات المذكورة في هذا النظام دون تقديم الإقرارات الضريبية إذا رغبت في ذلك.
- ج- لا يعني إعفاء الفئات المذكورة في هذا النظام من تقديم الإقرارات الضريبية، إعفاءها من الضريبة.

الفصل الثالث

تنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية
والاستثناء من تنظيمها

- المادة ٧- مع مراعاة أحكام المادتين (٨) و(٩) من هذا النظام:-
- أ- يلزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني مرخص ومزاوول لمهنة التدقيق.

ب- تستثنى من تنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة الفئات التالية:-

- ١- المكلف الذي يقتصر دخله على الوظيفة .
- ٢- المكلف الذي يقتصر دخله على دخل خاضع للضريبة القطعية.

المادة ٨-أ- على الأشخاص الطبيعيين من الفئات المبينة أدناه تنظيم دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على الأقل على أن تكون هذه الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وبكشف بالذمم المستحقة وبكشف آخر بالأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك مع احتفاظهم بها للمدة المقررة قانوناً:-

- ١- الأطباء.
 - ٢- المهندسين.
 - ٣- المحامين.
 - ٤- المحاسبين والمحاسبين القانونيين.
 - ٥- الخبراء والمستشارين .
 - ٦- المفوضين عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لإتمام المعاملات.
 - ٧- السماسرة والوسطاء .
 - ٨- مالكي العقارات الذين يتحقق لهم دخل من الأملاك المؤجرة.
 - ٩- الشخص الطبيعي من غير المذكورين أعلاه الذي ينحصر دخله في مهنة أو حرفة أو ثلاث مركبات عمومية أو ثلاث آليات انشائية فأكثر.
- ب- يجوز للأشخاص المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة من غير المحاسبين والمحاسبين القانونيين تنظيم دفاتر بالإيرادات والتكاليف والنفقات بدلا من دفتر اليومية.
- ج- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص العاملين في مجال الاستشارات الطبية والهندسية والقانونية وعليهم تنظيم السجلات والمستندات وفقا للمادة (٢٣) من القانون.
- د- يلزم الأشخاص الطبيعيين الذين يقتصر دخلهم على الاستثمار بتنظيم السجلات والمستندات المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والاحتفاظ بها للمدة المقررة قانوناً دون الإلزام بتدقيقها والمصادقة عليها من محاسب قانوني مرخص ومزاوول لمهنة التدقيق.

هـ - في حال عدم التزام الأشخاص الطبيعيين المحددين في الفقرتين (أ) و(د) من هذه المادة بأحكامهما، يسقط حقهم في التمتع بالاستثناء الوارد فيهما وتطبق عليهم أحكام المادة (٢٣) من القانون.

المادة ٩-أ- مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا النظام، يلزم الشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتي لا تزيد مبيعات أي منها على (١٦٠٠٠٠) دينار في السنة بتنظيم السجلات التالية على الأقل:-

١- سجل المشتريات ويتضمن بيانات فواتير الشراء للسلع والخدمات ومعاملات الاستيراد الجمركية.

٢- سجل المبيعات ويتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاته.

٣- سجل الصادرات وإعادة التصدير ويتضمن تفصيلات إرساليات الصادر بما في ذلك رقم بيان الصادر وتاريخه ومركز التصدير وبلد المقصد ونسخة من البيان الجمركي المظهر أصولاً أو كتاب التسديد من دائرة الجمارك وأرقام الفواتير المتعلقة بالبيان الجمركي الصادر، وأن يتضمن هذا السجل بياناً بالسلع والخدمات المعاد تصديرها.

٤- سجل الذمم يبين الذمم المدينة والدائنة والحركات المدينة والدائنة على كل ذمة من هذه الذمم.

٥- كشف جرد المخزون يبين مخزون آخر الفترة الضريبية من حيث القيمة والكمية لكل صنف من هذا المخزون.

ب- للمدير أن يلزم أي شخص أو أي فئة من الأشخاص بتنظيم سجلات ومستندات تبين مقدار مبيعات كل منهم وتراعي طبيعة عمل هذه الجهات ونشاطها وله إعفاؤهم من تدقيقها وتصديقها من محاسب قانوني مرخص ومزاوول لمهنة التدقيق .

المادة ١٠-أ- على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة سواء كان مشمولاً بأحكام هذا النظام أو غير مشمول أن يحتفظ بفواتير لمبيعاته من السلع أو الخدمات وفواتير لمشترياته والمستندات المعززة لنفقاته وأن يقدم هذه الفواتير والمستندات عند الطلب لغايات الفحص والتدقيق تحقيقاً لغايات القانون وهذا النظام .

ب- يجب أن تتضمن الفواتير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات الأساسية التالية:-

الرقم المتسلسل وأسم الجهة التي أصدرتها وعنوانها وأسم الجهة التي صدرت إليها ومكان تحريرها ونوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمتها الوحدة وقيمة الفاتورة كاملة والتاريخ والتوقيع.

المادة ١١ - في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات الملزم بها وفق أحكام هذا النظام تطبق عليه نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٢ أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) والمادتين (٨) و (٩) من هذا النظام، للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية، وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية مع مراعاة ما يلي:-

١ - الاحتفاظ بأصل المستندات والوثائق المعززة لها للمدة المقررة قانوناً مع مراعاة طبيعة تلك الحسابات وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام.

٢ - الالتزام بالشروط التالية:-

أ- عدم السماح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة.

ب- أن تتضمن البيانات المدخلة التوقيع الإلكتروني لمدخلها.

ج- توثيق البيانات لتعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف.

ب- على المكلف الذي يستخدم أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية تقديم شهادة من الجهة التي قامت بإعداد النظام والبرامج المستخدمة في ذلك تتضمن توافق هذا النظام والبرامج مع الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتعهد بالتقيد بهذه الشروط وعدم إجراء أي تعديل على النظام أو البرامج المستخدمة سواء أكانت تلك الجهة من الموظفين والعاملين لدى المكلف أم من أي جهة أخرى مهما كانت وذلك وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة .

المادة ١٣ - ترفق مع الإقرارات الضريبية عند تقديمها للدائرة نسخة من القوائم المالية وتشمل الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة الإيضاحات وكشف جرد بضاعة آخر المدة للفترة الضريبية المستخرجة من السجلات والمستندات وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) والمادة (٨) من هذا النظام .

المادة ١٤ - للمدير إلزام أي شخص يزاول نشاط الأعمال بتنظيم السجلات والمستندات وفق أحكام المادة (٢٣) من القانون والاحتفاظ بها للمدة المقررة قانوناً وان لم يكن ملزماً بتنظيمها وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الرابع

نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية

المادة ١٥ أ- يطبق هذا الفصل على المكلفين غير الملزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (٢٣) من القانون، ويعمل بنسب أرباح قائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية من (٣%) إلى (٦٠%) وعلى أساس كلفة المبيعات السنوية أو الربح القائم حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ثبت للدائرة أن نسبة الربح الحقيقية لنشاط المكلف أعلى من النسبة الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيجوز للدائرة بقرار مغل محاسبة المكلف على نسبة الربح الحقيقية.

المادة ١٦ أ- يتم اعتماد نسبة ربح قائم من (٢٥%) إلى (٤٠%) من الإيرادات المستحقة لقطاعات المقاولات الإنشائية والإسكان والمكاتب والشركات الهندسية .

ب- يلتزم المكلف الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي: -

١- اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة (١٢) من القانون والتعليمات الاقتطاع المعمول بها في الدائرة.

٢- تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين الذين يتعامل معهم من أربعة مقاطع وعاوينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة.

ج- في حال عدم التزام المكلف بأي حكم من أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، تضاف نسبة (٥%) على نسب الأرباح الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٧-أ- يتم اعتماد ربح قائم للكيلو غرام الواحد لقطاع الذهب والمجوهرات من (١٠٠٠) دينار إلى (٢٢٠٠) دينار وذلك حسب معدل دوران رأس المال العامل للتاجر والذي يعتمد أساسا للتقدير.

ب- يتم اعتماد نسبة ربح قائم (١٥%) من قيمة رأس المال العامل للمتعاملين بالماس والمجوهرات والأحجار الكريمة وفي حال وجود استيراد لدى المكلف يحاسب على أساس قيمة الاستيراد أو رأس المال العامل أيهما أكبر.

ج- يتم اعتماد ربح قائم للكيلو غرام الواحد من شغل الذهب حسب نوعه من (٥٠) دينار إلى (٧٠٠) دينار وتعتمد الكمية المدموغة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين أساسا للتقدير.

د- يتم اعتماد الربح القائم للمشغل التي تقوم بعمل الصيانة والتصليلات والتواصي وتركيب الأحجار من (٣٠٠٠) دينار إلى (١٤٠٠٠) دينار وذلك حسب عدد العاملين لديها.

هـ- في حال ممارسة المكلف المشمول بهذه المادة نشاطه في هذا القطاع مدة تقل عن سنة يحاسب عن الربح القائم عن هذه المدة.

و- لغايات هذه المادة يتم اعتماد رأس المال العامل المصادق عليه من النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلي والمجوهرات وللدائرة التحقق من صحة رأس المال العامل .

المادة ١٨- يتم احتساب ربح قائم لأصحاب المخازن على النحو التالي:-
أ- الطحين الموحد: (١٠) دنانير عن كل طن.

ب- طحين الزيرو والزهرة: بنسبة (١٢%) وفق المعادلة التالية:-
(كمية الطحين من هذا الصنف بالكيلو × ١.٣ × ٧٥ قرشا سعر بيع الكيلو ×
نسبة ربح قائم (١٢%)).

المادة ١٩ - تحدد العمولة (الكمسيون) المتحققة للتاجر الوسيط داخل أسواق الخضار المركزية والجملة بنسبة (٥.٢٥%) ويتم احتساب قيمتها باعتماد قيمة الرسوم المحددة بالكتب الصادرة عن أمانة عمان الكبرى أو البلديات وفق المعادلة التالية:

$$\text{قيمة الرسوم} \times ٥.٢٥\% \div ٤\% = \text{الربح القائم من العمولة.}$$

المادة ٢٠ أ- يتم احتساب ربح قائم سنوي لآليات من (٥٠٠٠) دينار إلى (٤٠٠٠٠) دينار حسب نوعها وطبيعة عملها .

ب- ١- يتم احتساب ربح قائم سنوي للسيارات من (٥٠٠٠) دينار إلى (١٢٠٠٠) دينار حسب نوعها وفتتها .

٢ - يتم احتساب ربح قائم سنوي للحافلات من (٩٠٠٠) دينار الى (٣٠٠٠٠) دينار حسب نوعها وحمولتها .

٣ - يتم احتساب راتب السائق من (٤٠٠٠) دينار إلى (٦٠٠٠) دينار دخلا اضافيا إذا كان مالك المركبة يعمل عليها.

ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والجمعيات التعاونية المسجلة في المملكة.

د- ١- يتم احتساب ربح قائم سنوي من نقل الركاب للحافلة الواحدة لأي جهة من غير الجهات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بمقدار (٤٠٠٠٠) دينار.

٢ - يشمل الربح القائم المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة، الدخل المتأتي من أجور نقل الراكب بما فيه نقل أمتعته وأتعاب خدمة الحصول على التأشيرة له .

المادة ٢١ - لا يحق للمكلف الذي لم يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي أو المكلف الذي لم يرفق حساباته ومستنداته وبياناته المالية مع إقراره المقدم للدائرة في مواعده القانوني وسبق وأن تمت محاسبته وفق أحكام هذا النظام المطالبة بمحاسبته على أساس السجلات والمستندات عن السنة ذاتها.

المادة ٢٢ - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٥/٥/٢٦

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية بالوكالة عماد نجيب فاخوري	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور محمد حسين المومني		
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات	
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	
وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتمويل مها عبدالرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة